



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و انكرم طه محمد وانكرم احمد بابان ومحمد صائب التفتندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:  
المدعون /

- |                         |   |   |
|-------------------------|---|---|
| أولاد عبد القادر<br>علي | ١٣ - خيدر<br>١٤ - نبيل<br>١٥ - علي<br>١٦ - ندى<br>١٧ - شذى<br>١٨ - سنجي<br>١٩ - ضحى<br>٢٠ - ناهد<br>٢١ - انكرم<br>٢٢ - نغم<br>٢٣ - سارة | ١ - عبد القهي علي حسن<br>٢ - محمد<br>٣ - عاصرة<br>٤ - ابتهاج<br>٥ - حسن<br>٦ - بتول<br>٧ - يسرى<br>٨ - ميعاد<br>٩ - علي<br>١٠ - علي<br>١١ - بسول<br>١٢ - ختام |
|                         | أولاد عبد الرزاق<br>علي   |   |

وكيلهم المحاميان محمد صالح البغدادي وعلاء مهدي البغدادي  
المدعي عليه / السيد مدير عام الهيئة العامة للطرق والجسور / إضافة لوظيفته  
وكيله الموقف الحقوقي السيد سعد عبد الصاحب التميمي



### الإدعاء

إدعى وكيل المدعين أمام هذه المحكمة بأن موكله سبق ان استحصلوا على قرار حكم بأجر العثل في الدعوى البدئية المرقمة (٢٥٢/٢٠٠٦/ب) عن القطعة المرقمة (٦/٦٠) من المقاطعة (٩) جميد وجريه حيث قامت دائرة المدعي عليه بغضبها وقد نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحاديّة المرقم (١٩٧٦/بندبيّة عطا/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠ حيث طلبت محكمة التمييز عدم احتساب اجر تعثّل للفترة السابقة لتاريخ القرار المرقم (١٧) والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الذي ألغى منع المصلح من سماع الدعوى الناتجة عن تطبيق القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ بحجة ان القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد ألغى المنع فقط وان سريان القانون يبدأ من تاريخ نفاذه . وبما ان القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ يتعارض مع قانون الاستملاك (الأصل) وكذلك يتعارض مع احكام القانون المعني وانه يخالف المبادئ الدستورية والشرعية للدستور المؤقت لجمهورية العراق بالقرار رقم (٧٩٢) في ١٩٧٠/٧/١٦ المعمول به سابقاً حيث نص (لا تزج الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون) كما انه يخالف المبادئ الدستورية والشرعية لدمتور جمهورية العراق الاتحادية حيث نصت المادة (٢٣/أولاً) منه على ان (الملكية الخاصة مضمونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ونصت في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة انه (لا يجوز نزع الملكية الا لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) . لذا فإن تطبيق القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠

(٢-٢)



كوباري عيراق

داد كاري بالاي تيبنتيخادي

وجعله ينسحب للفترة السابقة لتاريخ صدور القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥  
 بضر بعوكيه لذا والحالة هذه يكون القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠  
 هو الحق فاضح وصريح للمبادئ الدستورية والشرعية لذا طلب الحكم بعدم شرعية  
 ودستورية القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ . وبعد تسجيل الدعوى لدى  
 هذه المحكمة وفقاً للفترة (ثلاثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة  
 الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفترة (ثانياً) من المادة  
 (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن  
 المدعين وكيلهم المحامي السيد محمد صالح البداوي بموجب الوكالات المبرزة  
 صورها في الدعوى وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته  
 وكيله الموظف الحقوقي السيد سعد عبد الصاحب مجيد الدجيلي  
 بموجب الوثائق الخاصة الرسمية المربوطة في انطبارة الدعوى  
 ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعين طلباته الواردة  
 في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح بأن المدعين  
 شركاء في القطعة الوارد ذكرها في عريضة الدعوى وان طلبهم ينصب على عدم  
 دستورية القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ برمته وان الدعوى  
 البدائية أجهت إلى محكمها بعد نفضها من محكمة التمييز الاتحادية بالحكم الصادر  
 فيها واعتبرت مستأنفة نتيجة هذه الدعوى المنظورة  
 أمام المحكمة الاتحادية العليا واطلعت المحكمة على المستندات المبرزة في  
 الدعوى من وكيل المدعين وهي سلك المعاملات القانونية للقطعة العرفية  
 (١٦/٦٠) من المقاطعة (٩) حميد وجربه و صورة طبق الاصل من  
 القسم النظامي العرقم ٣٠ /قسم/٨٤/٨٣ الصادر من محكمة بداءة بلد في

(٣٢)



١٩٨١/١/٢٩ الخاص بالموتفي عبد الرزاق علي حسين مورت المدعين وعلى صورة طبق الأصل من القسم النظامي المرقم (٧٢/قسم نظامي/٢٠٠٥) الصادر من محكمة بداءة بك في ٢٠٠٥/٢/١ المتضمن وفاة الأمراء سليمة مهدي صالح في ٢٠٠١/٨/٨ واتحصار أصحاب حق نقلها في ورثتها ( المدعين ) واطلعت على القسم النظامي المرقم ١٦٢/قسم نظامي/٢٠٠٥ الصادر من محكمة بداءة بك في ٢٠٠٥/٣/١٤ الخاص بالموتفية فريال سلمان مهدي والقسم النظامي المرقم ١٠/قسم/١٩٩٨ الصادر من محكمة بداءة بئد ١٩٩٨/٣/٢٣ الخاص بالموتفي عبد القادر علي كما اطلعت على قرار الحكم الصادر في الدعوى البدئية المرقمة ٢٥٢/ب/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٨ من محكمة بداءة بئد وعلى القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحاديە المرقم ١٩٧٦/بدئية/عقار/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠ وعلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) الصادر في ٢٠٠٠/٥/١١ وكذلك على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ . وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وذلك بموجب لائحته التحريرية المقدمة الى هذه المحكمة في ٢٠٠٨/٧/٢٠ لان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ لم يبلغ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وإنما ألفى فقط النص الوارد فيه الخاص بمنع المحاكم من سماع الدعوى الثالثة عن تطبيق القوانين والقرارات لمجلس المنحل وان القرار المذكور موافق لنص البئد (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور وطلب تحويل المدعين كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبعد الاستماع للقوال وكلامي الطرفين وعلى الإيضاحات المقدمة من وكيل المدعين قررت المحكمة إلهام ختام المرافعة .



### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا  
وجدا ان اذعاء وكيل المدعين ينظمن طلب الحكم  
بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل  
رقم ( ٨٤ الصادر في ١١/٥/٢٠٠٠ ) ومن ثم الحكم بإلغائه برمته  
لمخالفته نص المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥  
ولدى التدقيق وجد ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة  
٢٠٠٠ قد حدد آلية معينة لتقدير أجر التمثيل والتعويض ولم يحرم  
المدعين من التعويض وانضمم القرار الصادر  
بوجبه تلطمن به أمام جهة قضائية وهي محكمة البداية المختصة  
لذا فان المدعين لا يلضرون من تطبيق القرار المذكور المطلوب إغلاؤه كما انه  
لايتعارض مع أحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق وان القانون  
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد أبقى النص الوارد في البند (ثاني عشر) من القرار  
رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بمنع المهاتم من سماح الدعوى  
الناجمة عن تنفيذ أحكام القرار المذكور آنفاً لذا وللأسباب  
المتقدمة تكون دعوى المدعين واجهية الرد  
لذا قررت المحكمة الحكم بورد دعوى المدعين مع  
تعويضهم مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / إضافة لتوظيفته  
المواقف الحسوفى السيد سعد عبد الصاحب مجيد السديلي  
مبلغاً قدره خمسة عشر الف دينار ومصدر الحكم بالاتفاق حكماً بالآ استناداً  
لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥)

